

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية
التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

ضابط بوزارة الداخلية بدولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد،،،

فقد برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء فيها، وتحويلها من مساحات خضراء تنتج غذاء الإنسان والحيوان، وتحافظ على التوازن البيئي، إلى كتل خرسانية، وهو ما يندرج بمرور أزمة كبيرة في مصادر الغذاء، واضطرار الدولة التي تتناقص فيها مساحة الأراضي الزراعية إلى استيراد غذائها من الخارج.
وعلى الرغم من وضوح هذه القضية، إلا أنه قد يشتبه في أذهان البعض مبدأ حرية التصرف في الملكية الخاصة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، بمبدأ سلطان الدولة في منع البناء على الأراضي الزراعية، خاصة كانت أم عامة.

مشكلة البحث:

يعد قرار الدولة بمنع البناء في الأراضي الزراعية، مصادماً لمبدأ حرية الفرد في التصرف في ملكيته الخاصة، هذا البحث يسعى إلى إبراز الأسس الشرعية التي يستند إليها قرار الدولة بمنع البناء في الأراضي الزراعية.
ويمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1- ما تعريف الأراضي الزراعية؟

2- ما أهمية الأرض الزراعية؟ وما أضرار البناء عليها؟

3- ما الأدلة الشرعية التي يستند إليها قرار الدولة في منع البناء في الأرض الزراعية؟

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- إبراز خطورة البناء على الأراضي الزراعية.
- 2- التأصيل الفقهي لقرار الدولة بمنع البناء في الأراضي الزراعية.
- 3- بيان عدم تعارض مسلك الدولة بمنع البناء في الأراضي الزراعية مع حرية الفرد في التصرف في ملكيته الخاصة.

منهج البحث:

- 1- جمع مادة البحث من المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي.
- 2- التعريف بجميع مصطلحات البحث قبل عرض رأي الفقه الإسلامي في المسألة.
- 3- توثيق جميع الأقوال والنقول من مصادرها المباشرة، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.
- 4- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.
- 5- التركيز على المسائل المتعلقة بالبحث، وعدم الخروج عن موضوعه.
- 6- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة، مع ذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث أو الأثر، ودرجته إن أمكن ذلك.

خطة البحث:

- يتألف هذا البحث من مقدمة ، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- المبحث الأول: شرح مصطلحات عنوان البحث.
- المبحث الثاني: أهمية الأراضي الزراعية وخطورة التعدي عليها.
- المبحث الثالث: منع البناء في الأراضي الزراعية في ضوء سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.
- المبحث الرابع: منع البناء في الأراضي الزراعية في ضوء القواعد الفقهية.
- وأخيرا الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

(شرح مصطلحات عنوان البحث)

المطلب الأول: تعريف التأصيل الفقهي:

أولاً: تعريف التأصيل:

التأصيل لغة: تفعيل من الأصل، وهو أسفل الشيء، يُقال: قَعَدَ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ، وَأَصْلُ الحَائِطِ، وَقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ، ثُمَّ كَثَرَ حَتَّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَسْتَدُّ وُجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَالأَبُّ أَصْلٌ لِلوَلَدِ، وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلجَدْوَلِ، قاله الفيومي، وَقَالَ الراغِبُ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَادَتُهُ الَّتِي لو تَوَهَّمَتْ مُرْتَفَعَةً ارْتَفَعَ بِارْتِفَاعِهَا سَائِرُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: أَصَلَ الأَصُولَ، كَمَا يُقَالُ: بَوَّبَ الأَبْوَابَ، وَرَتَبَ الرتَبَ . وَأَصَلَتْهُ تَأْصِيلاً: جَعَلَتْ لَهُ أَصْلاً ثَابِتاً يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.⁽¹⁾

ثانياً: تعريف الفقه:

الفقه لغة يطلق على معان عدة، منها إدراك الشيء، والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، والفهم له، والفتنة، يقال: فقهه - بكسر القاف - الرجل يفقهه - بفتح القاف - فقهاً، من باب تعب، فهو فقيه، وفقهه تقيهاً، وأفقهاه: علمه، أو بينه، أو فهمه.⁽²⁾

والفقه اصطلاحاً: مجموعة المسائل والأحكام والفروع العملية المأخوذة من الشرع، سواء كانت مأخوذة بنص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستنباط من النصوص، أو القواعد العامة.⁽³⁾

وعرفه ابن خلدون بقوله: (الفقه: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة. وهي متلقة من الكتاب، والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة. فإذا أخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه)⁽⁴⁾ .

(1) المصباح المنير، للفيومي ص16، تاج العروس للزبيدي 452/22، مادة (أصل).

(2) تهذيب اللغة، للأزهري 263/5، والصاحح، للجوهري 2243/6، ولسان العرب، لابن منظور 522/13، مادة (فقه).

(3) المدخل الفقهي العام، للزرقي 55/1، والمدخل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي ص32، 33.

(4) مقدمة ابن خلدون 353/1.

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

والتعريف الإجرائي للتأصيل في هذا البحث هو: معرفة الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي بني عليه حكم منع الدولة البناء في الأراضي الزراعية.

المطلب الثاني: تعريف الدولة:

أولاً : تعريف الدولة في اللغة:

الدولة لغة: انقلابُ الزَّمانِ من حالِ البؤسِ والضَّرِّ إلى حالِ الغِبطَةِ والسُّرورِ. الدَّوْلَةُ : النَّوْبَةُ والتَّبدُّلُ فِي المالِ، والدَّوْلَةُ بالضمِّ فِي المَلِكِ والسُّنَنِ التي تَعْبُرُ وتَبَدَّلُ عَن الدَّهْرِ، فَتلك الدَّوْلَةُ.⁽⁵⁾

وفي المعجم الوسيط: (الدولة: الاستيلاء والغلبة والشئ المتداول ومجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي).⁽⁶⁾

أما تعريف الدولة في الاصطلاح: فبعد شدة التبحر والتقصي في كتب الفقه الإسلامي لم أعتز على تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح، ذلك أن الفقهاء كانوا يستعيضون عنه بلفظ آخر، هو دار الإسلام.

وعلى كل حال، فقد تعرض الباحثون المعاصرون لتعريف الدولة اصطلاحا، ومن هذه التعريفات:

عرفها الدكتور سعد عصفور بأنها: (شعب مستقر على إقليم معين وخاضع لحكومة أو سلطة سياسية معينة).⁽⁷⁾

وقيل: مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا أمره وقاهرة.⁽⁸⁾

⁽⁵⁾ لسان العرب لابن منظور، 1445/2، مختار الصحاح، ص99، المصباح المنير، 1/203-204، وتاج العروس للزبيدي 506/22.

⁽⁶⁾ المعجم الوسيط: 1/304.

⁽⁷⁾ المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية: سعد عصفور، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص102.

⁽⁸⁾ الوزارة في النظام الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة للدكتور على عبد القادر مصطفى، ص20.

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية

وعرفها الدكتور على عبد القادر بأنها: مجموعة من المسلمين يقيمون على رقعة من الأرض، يخضعون لسلطة سياسية تلزمهم بحكم الشريعة الإسلامية. وليس معنى قوله: "مجموعة من المسلمين" أي أهل الأديان الأخر المقيمين في دار الإسلام لا ينطبق عليهم هذا التعريف بل الدولة الإسلامية كانت دائما وما زالت مجموعات ممن يؤمنون بكتب سماوية أقرتها الشريعة الإسلامية.⁽⁹⁾

المطلب الثالث: تعريف البناء لغة واصطلاحاً:

أول: تعريف البناء في اللغة :

البناء لغة: مصدر بنى الشيء بينه، إذا شيده، يقال: بنى الشيء بنيًا وبناءً وبنياً: أقام جداره والبناء: المبنى، والبناء: نقيض الهدم؛ وابتنى لسكانه داراً، وأبنته: أعطيته بيتاً أو بناء أو يبني داراً أو جعلته يبني بيتاً.⁽¹⁰⁾

ثانياً: تعريف البناء اصطلاحاً:

لم أجد عند الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً للبناء، ولكن الدار عندهم: اسم للعرصة التي تشتمل على بيوت وصحن وسقف.⁽¹¹⁾ والدار يقال لما أدير عليه الحائط، ويشتمل جميع ما يحتاج إليه من المنافع والمرافق حتى الاصطبل وبيت البواب وبيوت الدواب. والبيت هو ما يبات فيه، وهو ما يدار عليه الجدران من الجوانب الأربع من السقف، والمنزل: في مرتبة وسط بين الدار والبيت.⁽¹²⁾ وقال ابن العربي: البيت عبارة عن قاع وجدار وسقف وباب.⁽¹³⁾

⁽⁹⁾ الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة: على عبد القادر مصطفى، ص42، نقلاً عن منهاج الإسلام في الحكم للأستاذ محمد أسد، نقله إلى العربية الأستاذ منصور محمد، الطبعة الأولى، طبعة دار العلم للملايين، سنة 1952م، ص69.

⁽¹⁰⁾ تاج العروس، للزبيدي 216/32، والمعجم الوسيط 22/1.

⁽¹¹⁾ كشاف اصطلاحات الفنون: تأليف الشيخ محمد أعلى بن التهانوي، الجزء الأول ص111، 110، دار صادر بيروت.

⁽¹²⁾ المرجع السابق.

⁽¹³⁾ الجامع لأحكام القرآن الريم للقرطبي ج1 ص511، 512 الطبعة الخامسة 1412هـ/1996م دار ابن خلون بالإسكندرية.

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني بأن العقار هو ماله أصل وقرار مثل الأرض الدار⁽¹⁴⁾، وهذا التعريف غير مانع، لأنه شامل للبناء وغيره مما ليس فيه بناء.

وبناء على ما سبق يمكن صوغ تعريف إجرائي للبناء في الأراضي الزراعية بأنه: إقامة منشآت على الأراضي الزراعية تخرجها من الانتفاع بها في الزراعة.

المطلب الرابع: تعريف الأراضي الزراعية لغة واصطلاحاً.

الأراضي الزراعية مصطلح مركب من جزأين، هما "الأرضي" و"الزراعية"، وتعريف المركب يتوقف على تعريف أجزائه، ولهذا أعرض أولاً لتعريف الأرض، ثم لتعريف الزراعة، ثم ندلف من ذلك إلى تعريف الزراعية.

الفرع الأول: تعريف الأرض لغة واصطلاحاً:

الأرض لغة: معروفة، ولذلك يلاحظ أن أكثر معاجم اللغة العربية، اهتمت بضبط هذه الكلمة والكلام على جموعها القياسية والسماعية، دون أن يتعرضوا لتعريفها، اللهم إلا نذر يسير كقولهم: كل ما سفلى فهو أرض.⁽¹⁵⁾

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "الأرض: تربة، طبقة التراب السطحية التي تتناولها آلات الحراثة، وما استقرت عليه القدم، مقابل السماء".⁽¹⁶⁾

والأرض اصطلاحاً: لم أجد أحداً من الفقهاء تعرض لتعريفها، ولعلمهم إنما استغنوا بشهرة معناها عن تعريفها.

الفرع الثاني: تعريف الزراعة في اللغة

الزراعة مأخوذة من مادة (زرع)، يقال: زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة: بذره، والاسم

الزرع، وقد غلب على البر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحترث، وقيل: الزرع طرح البذر، والزرع: الإنبات.⁽¹⁷⁾

⁽¹⁴⁾ التعريفات: للشريف على بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة 216هـ ص196 الطبعة الأولى سنة 1405هـ/1925م دار الكتاب العربي بيروت.

⁽¹⁵⁾ ينظر: الصحاح للجوهري 1064/3. وتاج العروس للزبيدي 226/12، مادة أرض.

⁽¹⁶⁾ معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، ص 24. (بتصرف)

⁽¹⁷⁾ لسان العرب لابن منظور، 141/2، والقاموس المحيط ص652، ومختار الصحاح للارزي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م، ص264، مادة: زرع.

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية
وقال أبو جعفر النسفي في طلبه الطلبة: الزرع والزراعة: الحرث والحراث، والأول من حد
صنع، والثاني من حد دخل، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ
الزَّارِعُونَ ﴾ [الواقعة: 63-64].

وعلى ذلك فإذا أطلق لفظ الزراعة فالمراد به هو إعداد الأرض وتهيئتها وذلك
بحرثها وإلقاء البذر فيها ورعايتها بالسقي والحفظ حتى ينضج الزرع.

الفرع الثاني: تعريف الزراعة اصطلاحاً:

لم أجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفاً للزراعة، وربما أهمل الفقهاء تعريفها لوضوح
معناها وشهرته، وقد عرفها الشيخ أبو الوفا المراغي بقوله: معالجة الأرض بالحرث والبذر
والسقي لاستنبات الزروع والشمار، والانتفاع بها.⁽¹⁸⁾

وعرف ابن خلدون الزراعة أو الفلاحة كما أطلق عليها بأنها: القياس على إثارة
الأرض لها وازدراعتها وعلاج نباتها وتعهده بالسقي والتنمية إلى بلوغ غايته ثم حصاد سنبله
واستخراج حبه من غلافه، وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسباب ودواعيه.⁽¹⁹⁾

الفرع الثالث: تعريف الأراضي الزراعية:

بعد شدة بحث وتقصّ في كتب الفقه الإسلامي، لم أجد من تعرض إلى الأرض الزراعية،
ويمكن للباحث صياغة تعريف إجرائي للأرض الزراعية المقصود في هذا البحث، فأقول -
ومن الله التوفيق: إن الأرض الزراعية هي: مساحة من الأرض ينبت عليها الزرع سواء بفعل
المطروء بشرط أن تكون مسجلة بسجلات الحكومة كأرض مخصصة للزراعة.

(18) عن قضايا العمل والمال في الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة، الكتاب الحادي والعشرون،
مجمع البحوث الإسلامية، 1390 هـ-1920 م، ص41.
(19) المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون، المكتبة التوفيقية، ص452.

المبحث الثاني

(أهمية الأراضي الزراعية وخطورة التعدي عليها)

المطلب الأول: أهمية الأراضي الزراعية:

لا شك أن أهمية الأراضي الزراعية ليست نابعة من أهمية الأرض ذاتها، وإنما تنبع أهميتها من أهمية النبات الذي تنبته بعد تعاهدها بالرعاية والحرث، فيتغذ عليه الإنسان والحيوان والطير، فالنبات أصل الغذاء للإنسان والحيوان في هذه الأرض، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾. [عبس: 24 - 32]

وقد ذكر سبحانه وتعالى إنبات النبات في الأرض في معرض الامتنان على عباده بأرزاقهم وأرزاق أنعامهم، والاستدلال على استحقاق المنعم بذلك للعبادة وحده، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنبِثُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 10، 11]، وقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: 27]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُنْتَسِبِهِ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 99].

فبين عز وجل في هذه الآيات أن إنباته بالماء ما يأكله الناس من الحبوب والثمار، وما تأكله المواشي من المرعى، من أعظم نعمه على بني آدم، ومن أوضح آياته الدالة على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده، وأوضح سبحانه هذا المعنى في آيات كثيرة جدا غير ما تقدم. (20)

(20) أضواء البيان: الشنقيطي، 332/2.

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية

وللنباتات أهمية اقتصادية واضحة، حيث يستمد منها الكثير من المواد الصناعية وخاصة الأخشاب، حيث أن هناك أكثر من أربعة آلاف استعمال للأخشاب فقط، كما أن النباتات مصدر للمواد الدباغية، والصمغية.⁽²¹⁾

كما أن الأشجار والنباتات مصدر للوقود والطاقة، كما قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ * أَنَّكُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ * نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ﴾ [الواقعة: 71 - 73]

فهذه نعمة تدخل في الضروريات، التي لا غنى للخلق عنها، فإن الناس محتاجون إليها، في كثير من أمورهم وحوادثهم، فقرهم تعالى بالنار التي أوجدها في الأشجار، وأن الخلق لا يقدر أن ينشئوا شجرها، وإنما الله تعالى قد أنشأها من الشجر الأخضر، فإذا هي نار توقد بقدر حاجة العباد، فيستمتع بها في الطبخ والخبز، والاصطلاء والاستضاءة وغير ذلك.⁽²²⁾

كما يقرر علماء الطبيعة أن فحم الكربون أي الفحم الحجري منشؤه الشجر الأخضر، الذي دفنته عوامل الطبيعة، فتحول خلال ملايين السنين إلى مورد للطاقة الحرارية، كما أن الغاز الطبيعي مصدره على الأرجح النبات الأخضر.⁽²³⁾

ويذكر العلماء الكثير من فوائد النباتات والغابات على الوسط البيئي، فللنبات تأثيره في الرطوبة الجوية؛ حيث تزيد النباتات والغابات من الرطوبة الجوية في المناطق التي تنتشر فيها، ويختلف تأثير الرطوبة تبعاً لنوع الأشجار وحجم أوراقها.

كما أن للنباتات دور كبير في الحفاظ على الماء من التلوث وفي تنظيم جريانه، خاصة في المناطق الجبلية، حيث تخفض معدل الجريان السطحي أو توقفه.

كما تساهم النباتات والغابات في خفض درجات الهواء، حيث تعكس الأشجار أحياناً 35% من كمية أشعة الشمس التي تتلقاها، وقد يصل الفرق في درجة الحرارة بين المناطق الخضراء والأمكنة الجرداء المجاورة لها من أربع إلى خمس درجات وخاصة في الصيف.

⁽²¹⁾ التلوث وحماية البيئة ص191.

⁽²²⁾ الجامع لأحكام القرآن 222/12، تيسير الكريم الرحمن لتفسير كلام المنان 235/1.

⁽²³⁾ من علوم الأرض القرآنية ص143.

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

المطلب الثانى: خطورة البناء فى الأراضى الزراعية:

بعد أن أشرنا إلى طرف من أهمية الأراضى الزراعية فى حياة الإنسان نشير هاهنا إلى خطورة التعدي على مساحات هذا النوع من الأراضى فى النقاط التالية:

1. يؤدي التعدي على الأراضى الزراعية إلى نقصان مصدر غذاء الإنسان والحيوان، وبالتالي شح هذين المصدرين، أو ارتفاع أثمانهما بدرجة تكون مرهقة لجانب كبير من الناس.
2. يؤدي التعدي على الأراضى الزراعية إلى تهديد الأمن الغذاء القومى فى الدولة التى يحدث بها البناء على مثل هذه الأراضى.
3. يؤدي التعدي على الأراضى الزراعية إلى تناقص احتياطي الدولة من النقد الأجنبي، لاضطرارها إلى شراء الغذاء من الخارج بالعمللة الصعبة.
4. يؤدي التعدي على الأراضى الزراعية إلى فقد آلاف العاملين فى مجال الزراعة لوظائفهم، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة.

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية المبحث الثالث

(منع البناء في الأراضي الزراعية في ضوء سلطة ولي الأمر في تقييد المباح)

لا شك أن الأصل في تصرف الإنسان في ماله بجميع أنواع التصرفات المشروعة هو الإباحة ، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".⁽²⁴⁾

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »⁽²⁵⁾. وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربُّ مُبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»⁽²⁶⁾ . هذا هو الأصل في حكم تصرف الإنسان في ماله الخاص، ويدخل فيه طبعاً بناء الإنسان في أرضه.

ولكن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء، وهو أن من حق الحاكم (الدولة) تقييد بعض المباحات، إذا كان هناك مصلحة شرعية من وراء هذا التقييد، ومن ذلك أنه يجوز للدولة انتزاع الملكية الخاصة من صاحبها كرهاً، إذا كان هناك مصلحة عامة تقتضي هذا النزاع ، قال الحصكفي: (تؤخذ أرض ودار وحانوت بجانب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرهاً)⁽²⁷⁾

وجاء في درر الحكام: "يستملك ملك أي أحد بقيمته الحقيقية للمنافع العمومية كالطريق والمسجد ومسيل الماء ولو لم يرض صاحبه ببيعه. فلذلك يؤخذ له الحاجة -أي إذا كان الطريق ضيقاً ومست الحاجة إلى توسيعه- ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ولو لم يرض صاحبه ويلحق بالطريق. فلذلك لو كان مسجد ضيق وغير كاف لاستيعاب المصلين، وكان لأحد ملك متصل بذلك المسجد، ووجدت حاجة لإلحاق قسم من تلك الدار للجامع، وتعتن

⁽²⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع- باب الصرف وبيع الذهب بالورق حديث رقم/1211.
⁽²⁵⁾ أخرجه الإمام أحمد في المسند 22/5، حديث رقم(20214) ، وأبو يعلى الموصلي في المسند 140/3، حديث رقم (1520)، والدارقطني في السنن 26/3، والبيهقي في السنن الكبير 100/6، حديث رقم (11325)، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وفي إسناده أبو حرة وقد ضعف ، غير أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره كما في البدر المنير(6/693).

⁽²⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، 620/2، حديث (1654). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ..، 922/2، حديث (1354). واللفظ للبخاري.
⁽²⁷⁾ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 329/4.

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

صاحب الدار عن بيع ذلك المقدار من ملكه، فلا ينظر لرضائه، ويؤخذ المقدار اللازم للجامع، وحريم الجامع بقيمته جبرا وكرهاً، ويوسع الجامع، وقد وسع الإمام عمر والصحابة - رضوان الله عليهم - المسجد النبوي على هذا الوجه... وكذلك يؤخذ محل مرور المياه بقيمته ولو لم يرض صاحبه".⁽²⁸⁾

وقرر الونشريسي: أن مالكا وأصحابه المتقدمين والمتأخرين لم يختلفوا فيه.⁽²⁹⁾

وإذا ثبت جواز انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، فيقاس عليها المنع من البناء في الأراضي الزراعية.

ومن القيود الواردة على أن الأصل في تصرف الشخص في ماله هو الإباحة: منع الإنسان من التصرف في ماله، إذا كان ذلك يسهم في دفع مفسدة، أو جلب مصلحة، ومن ذلك الحجر على السفية والمجنون والصغير ومنعهم من التصرف في أموالهم، قال تعالى: قال تعالى مخاطباً الأولياء: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: 5]

ووجه الاستدلال من الآية: أنها تغيد الحجر على السفية ومن في حكمه من الصغير والمجنون، ولا شك أن الحجر قيد من قيود إباحة التصرف في الملك الخاص، بداعي دفع الضرر عن المال الناجم عن تصرفات السفية ومن في حكمه في ماله، ويقاس عليه منع الدولة من البناء في الأراضي الزراعية، بجامع دفع الضرر في الحالين.

ويؤكد ذلك المعنى قول الزيلعي شارحاً حكمة الحجر على هؤلاء: "وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الرد كالجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعتة الموجبين لنقصانه فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما، ولولا ذلك لكان معاملتهما ضرار عليهما بأن يستجر من يعاملهما ما لهما باحتياله الكامل وجعل من ينظر في مالهما خاصاً وعماماً وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والجنون سبباً للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفاً".⁽³⁰⁾

⁽²⁸⁾ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت. 233/3.

⁽²⁹⁾ المعيار المعرب، للونشريسي 244/1.

⁽³⁰⁾ تبيين الحقائق 191/5.

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية

المبحث الرابع

(منع البناء في الأراضي الزراعية في ضوء القواعد الفقهية)

هناك العديد من القواعد الفقهية المتفق على معناها والعمل بها بين الفقهاء والتي تؤيد إجراء

منع الدولة البناء في الأراضي الزراعية، ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: الضرر يزال⁽³¹⁾

والضرر هو: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً⁽³²⁾.

ومعنى هذه القاعدة: أن الضرر تجب إزالته، لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه،

لأن الأضرار مرفوعة، ولا يحق أن تقع أصلاً⁽³³⁾.

أصل هذه القاعدة:

ودليل هذه القاعدة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا

ضرار).⁽³⁴⁾

ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة: أن الشريعة الغراء تنهى عن الضرر، وتأمّر بإزالته والتخلص

منه، ولا شك أن البناء في الأراضي الزراعية يتسبب في العديد من المضار على مستوى

الدولة أو مستوى الأفراد، فيكون منهيّاً عنه، مأموراً بإزالته بموجب هذه القاعدة.

⁽³¹⁾ ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، 41/1، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 22/1، الأشباه والنظائر،

للسيوطي، ص24، وغمز عيون البصائر للحموي 224/1، .

⁽³²⁾ تشنيف المسامع، للزركشي 35/3، وفيض القدير للمناوي 431/6 .

⁽³³⁾ القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، ص153، الأشباه والنظائر، لابن نجيم مطبوع مع غمز عيون البصائر، 224/1.

⁽³⁴⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 333/2، حديث رقم

(2341)، وأحمد في مسنده 446/6، وأبو يعلى في مسنده 392/4، حديث رقم (2520)، والدارقطني

في السنن، كتاب البيع 22/3، حديث رقم (222)، والحاكم في المستدرک، 66/2، حديث رقم (2345).

وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن 432/2.

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

القاعدة الثانية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

وقد سبق تعريف الضرر في القاعدة السابقة.

والضرر الخاص هو: ما يلحق بالفرد، أو الجماعة أو الطائفة المخصوصة.⁽³⁵⁾
والضرر العام هو: ما يلحق عامة المسلمين، أو قطراً من أقطارهم، أو بلداً من بلدانهم، أو جماعة عظيمة منهم.⁽³⁶⁾

وقد دل على معنى هذه القاعدة العديد من الأدلة الشرعية، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال: قال رسول الله ﷺ: « من احتكر فهو خاطئ » فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.⁽³⁷⁾
وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على أن الاحتكار الذي يضر بالمسلمين حرام، وعلى وجوب نفيه عنهم ولو ضرر في سبيل ذلك المحتكرون، وذلك دفعاً للضرر عن عامة الناس، قال الإمام النووي -رحمه الله-: « هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار .. والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر على الناس.»⁽³⁸⁾

وقال الإمام المازري - رحمه الله - معلقاً على الحديث أيضاً: « أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين، مُنع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه .. ومحمل ما روي عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون: أنهم احتكروا ما لا يضر بالناس»⁽³⁹⁾

⁽³⁵⁾ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: فتحي الدريني ص235-232، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/4، 1402هـ-1922م. - وموسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو 254/6، ط/مكتبة التوبة بالسعودية، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط /1، 1421هـ-2000م.

⁽³⁶⁾ المرجعان السابقان.

⁽³⁷⁾ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة-باب تحريم الاحتكار في الأقوات 1222/3، برقم 1605.

⁽³⁸⁾ شرح صحيح مسلم: 43/11.

⁽³⁹⁾ المعلم بفوائد مسلم: 212/2.

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية

وقال ابن الهمام: «دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص»⁽⁴⁰⁾ ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على مسألة البحث: أن منع المالك للأرض الزراعية من البناء فيها، فيه إلحاق ضرر به، يتمثل في منعه من التصرف في ملكه، أو بناء السكن الذي يحتاج إليه هو أو أحد أولاده، إلا أن هذا الضرر الخاص مغتفر إزاء الضرر العام الذي سيلحق عموم الناس والدولة جراء تناقص الرقعة الزراعية بالبناء عليها، وما يخلفه ذلك من أضرار على الأمن الغذائي وغيره من الأضرار التي سبقت الإشارة إليها، فيتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

وهذا ما أكد عليه نصاً غير واحد من العلماء:

جاء في الهداية: "لا بأس برميهم-أي المحاربين- وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص"⁽⁴¹⁾

وعلق العيني على النص السابق قائلاً: "وفي الرمي عليهم دفع ضرر عام فيحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽⁴²⁾

قال ابن مودود الموصلي: "ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المغلس لعموم الضرر من الأول في الأديان، ومن الثاني في الأبدان، ومن الثالث في الأموال".⁽⁴³⁾

و يشترط في الضرر ليعتبر عاماً: أن يكون شاملاً لعامة المسلمين ، بل يكفي أن يلحق جماعة عظيمة منهم ، كأهل السوق أو الحي أو أهل البلد.⁽⁴⁴⁾

القاعدة الثالثة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح أما المفسد فهي (الغموم والآلام وأسبابهما)⁽⁴⁵⁾

⁽⁴⁰⁾ فتح القدير، للكمال بن الهمام 449/5، والتقريب والتحبير، لابن أمير الحاج 202/2.

⁽⁴¹⁾ الهداية للمرغيناني بهامش البناية للعيني 105/2.

⁽⁴²⁾ البناية للعيني 105/2.

⁽⁴³⁾ الاختيار لتعليل المختار 96/2.

⁽⁴⁴⁾ نظرية التعسف..ص232.

⁽⁴⁵⁾ قواعد الأحكام، 12/1.

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

وقال الطوفي: المفسدة هي الضرر. (46) وقال الإيجي: المفسدة، الألم ووسيلته. (47)

وقال الغزالي: المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. (48)

وأما المصالح عرفها الغزالي بقوله: (نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع). (49) وعرفها الشاطبي بقوله: (المراد بالمصلحة عندنا" ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال)، ثم قال: (فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين). (50)

وبناء على التعريفات السابقة، يكون المراد بدرء المفسد: منعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن منع وقوع المفسدة يكون مقدماً في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة، لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتناؤه بفعل الأمور، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي (51)، ولذا قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» (52) ففي هذا الحديث الشريف علق النبي ﷺ امتثال الأمر بالطاعة، أما في النهي فقد سد بابه كله، فلم يجزه إلا عند الضرورة، ولذا قال النووي والعيني: "إذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما في خرق الخضر السفينة لدفع غضبها وذهاب جملتها". (53)

(46) شرح الأربعين، للطوفي، ط دار الفكر العربي، ص 12. (بتصرف)

(47) شرح المختصر، 239/2.

(48) المستصفي، للغزالي ص 124.

(49) المرجع السابق.

(50) الاعتصام للشاطبي 2/3.

(51) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 22.

(52) أخرجه البخار في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

(2652/6)، برقم (6252)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (925/2)،

برقم (1332).

(53) شرح النووي على صحيح مسلم 144/15، وعمدة القاري، للعيني 195/2.

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية

ووجه الاستشهاد بالقاعدة السابقة على مسألة البحث: أن البناء في الأراضي الزراعية فيه مصلحة للباني، سواء أكان بناء عائليا أم تجاريا، ولكن هذه المصلحة تقابلها مفسدة أكبر منها، وهي تناقص الرقعة الزراعية، وما ينتج عنها من نقصان الغذاء المخصص للإنسان والحيوان، وما يستتبع ذلك من مخاطر على الأمن الغذائي تهدد حياة السواد الأعظم من المواطنين، فتدفع هذه المفسدة الكبرى، وتقدم على تحصيل مصلحة الباني في الأراضي الزراعية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. أثبت البحث عمق الفقه الإسلامى وحيويته ومد المرونة التى يتحلّى بها، والتي تجعله قادراً على التعامل مع كافة القضايا التي تجابه المسلمين في كل زمان ومكان.
2. أصل البحث تأصيلاً فقهيًا لإجراء منع الدولة البناء في الأراضي الزراعية، وأوضح أن هذا الإجراء مما تدعمه الأدلة الشرعية.
3. التعريف الإجرائي للتأصيل في هذا البحث هو: معرفة الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي بني عليه حكم منع الدولة البناء في الأراضي الزراعية.
4. التعريف الإجرائي للبناء في الأراضي الزراعية هو: إقامة منشآت على الأراضي الزراعية تخرجها من الانتفاع بها في الزراعة.
5. التعريف الإجرائي للأرض الزراعية هو أنها: مساحة من الأرض ينبت عليها الزرع سواء بفعل المطر أو الري بشرط أن تكون مسجلة بسجلات الحكومة كأرض مخصصة للزراعة.
6. يقاس المنع من البناء في الأراضي الزراعية على جواز انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.
2. يقاس منع الدولة من البناء في الأراضي الزراعية، بجامع دفع الضرر في الحالين.
2. وجه الاستشهاد بقاعدة (الضرر يزال) (على منع الدولة البناء في الأراضي الزراعية: أن الشريعة الغراء تنهى عن الضرر، وتأمّر بإزالته والتخلص منه، ولا شك أن البناء في الأراضي الزراعية يتسبب في العديد من المضار على مستوى الدولة أو مستوى الأفراد، فيكون منهيًا عنه، مأمورًا بإزالته بموجب هذه القاعدة.
9. وجه الاستشهاد بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) (على منع الدولة البناء في الأراضي الزراعية: أن منع المالك للأرض الزراعية من البناء فيها، فيه إلحاق ضرر به، يتمثل في منعه من التصرف في ملكه، أو بناء السكن الذي يحتاج إليه هو

التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية
أو أحد أولاده، إلا أن هذا الضرر الخاص مغتفر إزاء الضرر العام الذي سيلحق عموم
الناس والدولة جراء تناقص الرقعة الزراعية بالبناء عليها، وما يخلفه ذلك من أضرار
على الأمن الغذائي وغيره من الأضرار التي سبقت الإشارة إليها، فيتحمل الضرر
الخاص لأجل دفع الضرر العام.

10. وجه الاستشهاد بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) على منع الدولة
البناء على الأراضي الزراعية: أن البناء في الأراضي الزراعية فيه مصلحة للباني،
سواء أكان بناء عائلياً أم تجارياً، ولكن هذه المصلحة تقابلها مفسدة أكبر منها، وهي
تناقص الرقعة الزراعية، وما ينتج عنها من نقصان الغذاء المخصص للإنسان والحيوان
، وما يستتبع ذلك من مخاطر على الأمن الغذائي تهدد حياة السواد الأعظم من
المواطنين، فتدفع هذه المفسدة الكبر ، وتقدم على تحصيل مصلحة الباني في الأراضي
الزراعية.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي المقننين بالدول العربية بسن العقوبات المشددة على البناء في الأراضي الزراعية
وتجريفها.
2. أوصي زملائي الباحثين بعمل بحوث أكاديمية متخصصة في الأحكام الفقهية للأراضي
الزراعية.

مراجع البحث

1. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 623هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1932م.
2. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 920هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م.
3. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 221هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1991م.
4. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. عام النشر: 1415هـ - 1995م..
6. الاعتصام. تأليف: إِبْ اِرهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 290هـ). تحقيق ود ارساة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير - الج زء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد - الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2002م.
7. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن س ارج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 204هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغبط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية. الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
8. البناية شرح الهداية: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى: 255هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي المتوفى: 1205هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.
10. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثّلبی: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي المتوفى: 243هـ. المطبعة الكبر الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، 1313هـ.
11. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى: 294هـ. دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
12. التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة 216هـ ص 196 الطبعة الأولى سنة 1405هـ/1925م دار الكتاب العربي بيروت.
13. التقرير والتحبير. تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي المتوفى: 229هـ. تحقيق:

- التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية**
- عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، 1419 هـ..
14. التلوث وحماية البيئة، لمحمد العودات، مكتبة الأهالي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1992 م.
15. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور المتوفى: 320 هـ. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، 2001 م.
16. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المتوفى: 1326 هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
17. الجامع الصحيح المختصر. تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1402 هـ - 1922 م.
18. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: 621 هـ. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة. الطبعة: الثانية، 1324 هـ - 1964 م.
19. خلاصة البدر المنير. تأليف: ابن الملقن س أراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: 204 هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1929 م.
20. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
21. رد المحتار على الدر المختار. تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: 1252 هـ. دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
22. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: 223 هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
23. سنن الدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: 325 هـ. حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
24. السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخ أرساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: 452 هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
25. شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، دار الفكر العربي-القاهرة.
26. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. بولاق - مصر 1316 هـ.
27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: 393 هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة: الرابعة، 1402 هـ - 1922 م.
28. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى: 255 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت..

د. خالد دهام دغيم الرشيدى

29. عن قضايا العمل والمال في الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة، الكتاب الحادي والعشرون، مجمع البحوث الإسلامية، 1390هـ-1920م، ص41.
30. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي المتوفى: 1092هـ. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1925م.
31. فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: 261هـ. دار الفكر-بيروت.
32. الفقه الإسلامي في ثوبة الجديد - المدخل الفقهي العام - د. مصطفى الزقاع، دار الفكر، بيروت، 9 1962م - 1962م.
33. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: 1031هـ. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. الطبعة: الأولى، 1356هـ..
34. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآباد المتوفى: 212هـ. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
35. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: 660هـ. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. دار المعارف بيروت، لبنان.
36. قواعد الفقه الإسلامي: عبد العزيز عزام، المكتبة الإسلامية-القاهرة 2005م.
37. كشاف اصطلاحات الفنون: الشيخ محمد بن علي التهانوي، دار صادر بيروت.
38. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرريقي المتوفى: 211هـ، دار صادر، بيروت. الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
39. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية: سعد عصفور، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص102.
40. مختار الصحاح للرازي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م.
41. المدخل في الفقه الإسلامي. محمد شلبي، الدار الجامعية - بيروت، الطبعة العاشرة، 1405هـ - 1925م.
42. المستدرك على الصحيحين: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى: 405هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
43. المستصفى: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: 505هـ. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
44. مسند أبي يعلى: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية المتوفى: 302هـ. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للت ارث، دمشق. الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1924م.

- التأصيل الفقهي لمنع الدولة البناء في الأراضي الزراعية**
45. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: 241هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
46. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: 261هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
47. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس المتوفى: نحو 220هـ. المكتبة العلمية، بيروت.
48. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2002م.
49. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار. دار الدعوة.
50. المعلم بفوائد مسلم: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ت536هـ. تحقيق: الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية 1992.
51. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبي العباس المالكي المتوفى: 914هـ.
52. المقدمة لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المكتبة التوفيقية-القاهرة .
53. من علوم الأرض القرآنية، لعبدنان الشريف، دار العلم للملايين-بيروت، 2004م.
54. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 626هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، 1392هـ.
55. موسوعة القواعد الفقهية، د/محمد صدقي البورنو، ط/مكتبة التوبة بالسعودية، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط/الأولى 1421هـ-2000م.
56. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د/فتحي الدريني، ط/مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الرابعة 1402هـ-1922م.
57. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى: 593هـ. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
58. الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، للدكتور علي عبد القادر مصطفى، نقلا عن منهاج الإسلام في الحكم للأستاذ محمد أسد، نقله إلى العربية الأستاذ منصور محمد، الطبعة الأولى، طبعة دار العلم للملايين، سنة 1952م.